

اتفاقية التعاون الدفاعي بين حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨١) تاريخ ٢٠٢١/٢/١٧، المتضمن الموافقة على (اتفاقية التعاون الدفاعي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بصيغتها التالية :-

الديباجة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة")، والمشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفين" وبشكل منفرد بـ "الطرف"؛

إذ تعيدان التأكيد على العلاقة الدفاعية القوية بين الطرفين استناداً إلى الالتزام المشترك بالسلام والاستقرار والنهج المشترك لتناول القضايا الإقليمية الدفاعية والأمنية؛

وإذ تدركان الحاجة إلى تعزيز التعاون الثنائي الدفاعي والأمني لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة في المنطقة والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين؛

وإذ تقران بأن وجود قوات الولايات المتحدة يساهم في تعزيز أمن واستقرار الأردن والمنطقة، وإذ ترغبان في تقاسم مسؤولية دعم قوات الولايات المتحدة التي قد تتواجد في الأراضي الأردنية؛

وإذ ترغبان في إبرام اتفاقية تساهم في تعزيز التعاون بين الطرفين، وإذ تقران بأن مثل هذا التعاون يركز على الاحترام الكامل لسيادة كل طرف؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى التعريفات

١. "أفراد الولايات المتحدة" يعني الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية (المشار إليها هنا بـ "وزارة الدفاع"). ويدخل ضمن هذا التعريف:

أ. "الأفراد العسكريون" يعني أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة؛

ب. "الأفراد المدنيون" يعني الأشخاص العاملين في وزارة الدفاع الأمريكية.

٢. "قوات الولايات المتحدة" تعني الأفراد العسكريين والأفراد المدنيين وجميع الممتلكات والمعدات والمواد (بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات التي يتم تشغيلها بواسطة الولايات المتحدة أو لصالحها) الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية والموجودة في الأراضي الأردنية.

٣. "متعاقدي الولايات المتحدة" يعني شخص أو كيان، وموظفيه، يقوم بتوريد السلع أو الخدمات في الأراضي الأردنية لقوات الولايات المتحدة أو نيابة عنها بموجب عقد أو عقد من الباطن مبرم مع وزارة الدفاع الأمريكية أو دعماً لها.

٤. "المرافق والمناطق المتفق عليها" تعني المرافق والمناطق الموجودة في الأراضي الأردنية الواردة بالملحق (أ) من هذه الاتفاقية، والمرافق والمناطق الأخرى في الأراضي الأردنية التي قد يقدمها الأردن في المستقبل، حسبما يتم الاتفاق بشكل متبادل، والتي يكون لقوات الولايات المتحدة وأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدي الولايات المتحدة وآخرين، حسبما يتم الاتفاق بشكل متبادل، حق الوصول إليها واستخدامها عملاً بهذه الاتفاقية.

٥. "الوكيل التنفيذي" يعني وزارة الدفاع الأمريكية بالنسبة للولايات المتحدة والقوات المسلحة الأردنية بالنسبة للأردن، أو من ينوب عن كل منهما.

المادة الثانية الزي الرسمي والأسلحة

يجوز لقوات الولايات المتحدة حيازة وحمل الأسلحة في الأراضي الأردنية أثناء تأدية مهامها الرسمية إذا ما سمحت الأوامر الصادرة لها بذلك. ويتم الاتفاق بشكل متبادل بين قوات الولايات المتحدة والسلطات الأردنية المختصة على الترتيبات الخاصة بحمل الأسلحة خارج نطاق المرافق والمناطق المتفق عليها. ويجوز لقوات الولايات المتحدة ارتداء الزي الرسمي الخاص بها أثناء تأدية المهام الرسمية.

المادة الثالثة

الوصول إلى المرافق والمناطق المتفق عليها واستخدامها

١. يوفر الأردن لقوات الولايات المتحدة وأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة وغيرهم حسبما يتم الاتفاق بشكل متبادل إمكانية الوصول إلى المرافق والمناطق المتفق عليها واستخدامها بدون عوائق للقيام بأنشطة تشمل الزيارات؛ والتدريب؛ والتمارين؛ والمناورات؛ والعبور؛ والدعم والأنشطة ذات الصلة؛ وتزويد الطائرات بالوقود؛ وهبوط الطائرات وسحبها من على المدرج؛ وتموين السفن؛ والصيانة المؤقتة للمركبات والسفن والطائرات؛ وإقامة الأفراد؛ والاتصالات؛ وتجميع ونشر القوات والمواد؛ والتمركز المسبق للمعدات والإمدادات والمواد؛ والمساعدات الأمنية وأنشطة التعاون؛ وأنشطة التدريب المشتركة والموحدة؛ والإغاثة الإنسانية والإغاثة في حالات الكوارث؛ وعمليات الطوارئ؛ والأنشطة الأخرى حسبما يتفق الطرفان أو الوكيلان التنفيذيان لهما بشكل متبادل. ويجوز تخصيص مثل تلك المرافق والمناطق المتفق عليها، أو أجزاء منها، إما للاستخدام الحصري من قبل قوات الولايات المتحدة أو للاستخدام المشترك من قبل قوات الولايات المتحدة والأردن. ويقوم الطرفان أو الوكيلان التنفيذيان لهما بوضع الإجراءات الخاصة بوصول متعاقدى الولايات المتحدة إلى المرافق والمناطق المتفق عليها.
٢. يوفر الأردن جميع المرافق والمناطق المتفق عليها للولايات المتحدة بدون إيجار أو تكاليف مشابهة، بما في ذلك تلك المستخدمة بشكل مشترك من قبل قوات الولايات المتحدة والأردن.
٣. يولي الطرفان الاهتمام الواجب للمخاوف الأمنية والعملياتية عند توفير المرافق والمناطق المتفق عليها واستخدامها.
٤. يُصرح لقوات الولايات المتحدة بالتحكم في الدخول إلى المرافق والمناطق المتفق عليها، أو أجزاء منها، التي يتم توفيرها للاستخدام الحصري من قبل قوات الولايات المتحدة، وأيضاً يُصرح لها بتنسيق الدخول مع السلطات الأردنية المختصة إلى المرافق والمناطق المتفق عليها التي يتم توفيرها للاستخدام المشترك من قبل قوات الولايات المتحدة والأردن وذلك لأغراض السلامة والأمن.
٥. يجوز لقوات الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة القيام بأنشطة البناء في المرافق والمناطق المتفق عليها وعمل التعديلات والتحسينات فيها وذلك بالتنسيق مع الوكيل التنفيذي الأردني.

٦. يقوم الوكيل التنفيذي الأردني بتيسير جهود قوات الولايات المتحدة للقيام بتلك الأنشطة عن طريق الحصول على التراخيص والتصاريح الأردنية الضرورية لأعمال البناء والتعديلات والتحسينات التي تتم بواسطة قوات الولايات المتحدة أو بالنيابة عنها، وذلك دون تكاليف على قوات الولايات المتحدة أو متعاقدى الولايات المتحدة (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية).
٧. تكون قوات الولايات المتحدة مسؤولة عن تكاليف التشغيل والصيانة والبناء والتطوير في المرافق والمناطق المتفق عليها المُقدمة للاستخدام الحصري لقوات الولايات المتحدة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويكون الطرفان مسؤولين عن تكاليف التشغيل والصيانة والبناء والتطوير على أساس نسبة استخدام كل طرف وذلك في المرافق والمناطق المتفق عليها المُقدمة للاستخدام المشترك من قِبل قوات الولايات المتحدة والأردن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٨. يتعاون الطرفان في التخطيط الخاص باستخدام وتطوير المناطق المحيطة والمتاخمة للمرافق والمناطق المتفق عليها لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

التمركز المسبق وتخزين المعدات والإمدادات والمواد

١. يجوز لقوات الولايات المتحدة ان تقوم بعمليات النقل والتمركز المسبق والتخزين للمعدات والإمدادات والمواد الدفاعية ("المواد المتمركزة مسبقاً") في المرافق والمناطق المتفق عليها وفي أماكن أخرى حسب الاتفاق المتبادل. وتكون المواد المتمركزة مسبقاً الخاصة بقوات الولايات المتحدة والمرافق أو أجزاء منها المخصصة لتخزين تلك المواد المتمركزة مسبقاً للاستخدام الحصري لقوات الولايات المتحدة. وتقوم قوات الولايات المتحدة بإخطار القوات المسلحة الأردنية بشكل مسبق فيما يخص الجدول الزمني لوصول تلك المواد المتمركزة مسبقاً. ويكون لقوات الولايات المتحدة سيطرة حصرية على الوصول إلى تلك المواد المتمركزة مسبقاً واستخدامها والتصرف فيها ويكون لها الحق المطلق في إزالة تلك المواد المتمركزة مسبقاً في أي وقت من الأراضي الأردنية.
٢. يكون باستطاعة قوات الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة الوصول إلى مرافق التخزين واستخدامها بدون عوائق في جميع الأمور المتعلقة بالتمركز المسبق للمواد المتمركزة مسبقاً وتخزينها، بما في ذلك إيصال وإدارة وتفتيش واستخدام وصيانة وإزالة تلك المواد المتمركزة مسبقاً بغض النظر عما إذا كانت مرافق التخزين تلك موجودة داخل أي من المرافق والمناطق المتفق عليها من عدمه. ويكون باستطاعة الطائرات والمركبات والسفن التي تقوم قوات الولايات المتحدة بتشغيلها أو يتم تشغيلها لصالحها الوصول إلى المطارات الجوية والموانئ البحرية في الأراضي الأردنية وغيرها من الأماكن، بحسب الاتفاق، من أجل إيصال المواد المتمركزة مسبقاً الخاصة بقوات الولايات المتحدة إلى الأراضي الأردنية وتخزينها وصيانتها هناك وإزالتها من الأراضي الأردنية. ويقوم الطرفان أو الوكيلان التنفيذيان لهما بوضع الإجراءات الخاصة بوصول متعاقدى الولايات المتحدة إلى مرافق التخزين.

المادة الخامسة الملكية

١. تظل جميع المباني والهياكل غير القابلة للنقل والتركيبات الثابتة في الأرض القائمة في المرافق والمناطق المتفق عليها، بما في ذلك تلك التي قامت قوات الولايات المتحدة بتعديلها أو تحسينها، مملوكة للأردن. وتصبح جميع تلك المباني والهياكل والتركيبات التي أقامتها قوات الولايات المتحدة مملوكة للأردن، بمجرد إنشائها، ولكنها تُستخدم من قِبل قوات الولايات المتحدة إلى أن تصبح قوات الولايات المتحدة غير محتاجة إليها.
٢. تُعيد قوات الولايات المتحدة أي مرافق أو مناطق متفق عليها، أو أي جزء منها، بما في ذلك المباني والهياكل غير القابلة للنقل والتركيبات التي أقامتها قوات الولايات المتحدة أو أقيمت لصالحها على أساس كونها ملكية خاصة خالية من القيود الرهنية للأردن بمجرد أن تصبح قوات الولايات المتحدة غير محتاجة إليها بشرط ألا تتحمل قوات الولايات المتحدة أي مصاريف للقيام بذلك. يقوم الطرفان أو الوكيلان التنفيذيان لهما بالتشاور بشأن شروط إعادة أي مرافق أو مناطق متفق عليها، بما في ذلك التعويضات عن القيمة المتبقية، إن وجدت، الخاصة بالتحسينات أو الإنشاءات التي قامت بها الولايات المتحدة.
٣. تحتفظ قوات الولايات المتحدة وأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدو الولايات المتحدة بملكية جميع المعدات والمواد والإمدادات والإنشاءات المنقولة وغيرها من الممتلكات القابلة للنقل التي قاموا باستيرادها إلى داخل الأراضي الأردنية أو حصلوا عليها هناك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة السادسة الأمن

١. يتخذ الأردن الإجراءات المعقولة، حسبما يكون ضرورياً، لضمان حماية وسلامة وأمن أفراد الولايات المتحدة ومتعاقدو الولايات المتحدة وحماية وأمن ممتلكات الولايات المتحدة ومعلومات الولايات المتحدة الرسمية، بما في ذلك الحماية من المصادرة أو التحويل لمصلحة أي طرف آخر غير الولايات المتحدة. وتعزيزاً لتلك المسؤولية، يقوم الطرفان أو الوكيلان التنفيذيان لهما بالتعاون الوثيق لضمان توفير تلك الحماية والسلامة والأمن.
٢. يُقر الأردن بالحق والالتزام المتأصلين للقادة العسكريين للولايات المتحدة في ضمان أمن وسلامة الأفراد والمعدات الخاضعين لإشرافهم، كما يتفهم أن للقادة العسكريين للولايات المتحدة حق متأصل في الدفاع عن النفس ويجوز لهم الرد حسب الضرورة على أي تهديد أمني وشيك.
٣. يُصرح الأردن بموجب هذا لقوات الولايات المتحدة بممارسة كافة الحقوق والصلاحيات الضرورية لاستخدام قوات الولايات المتحدة للمرافق والمناطق المتفق عليها أو تشغيلها أو الدفاع عنها، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام أو استعادته ولحماية أفراد الولايات المتحدة ومتعاقدو الولايات المتحدة. وتعتزم الولايات المتحدة تنسيق مثل تلك الإجراءات، والقيام بتنسيق خطط حماية القوات مع السلطات المختصة بالأردن.
٤. يحتفظ الأردن بالمسؤولية الأساسية عن الأمن خارج المرافق والمناطق المتفق عليها.

المادة السابعة الدخول والخروج

١. يتم السماح لقوات الولايات المتحدة وأفراد الولايات المتحدة بالدخول إلى الأراضي الأردنية والخروج منها والتنقل بحرية فيها بحسب متطلبات هذه المادة. ولن يطلب الأردن جوازات سفر أو تأشيرات للدخول إلى الأراضي الأردنية والخروج منها بالنسبة للأفراد العسكريين والمدنيين الذين يحملون بطاقات تعريف بالهوية صادرة من وزارة الدفاع الأمريكية مع أوامر حركة جماعية أو سفر فردية. يتعاون الوكيلان التنفيذيان لتسهيل دخول أفراد الولايات المتحدة إلى الأراضي الأردنية وخروجهم منها.
٢. يتم السماح لمتعاقدي الولايات المتحدة بالدخول إلى الأراضي الأردنية والخروج منها والتنقل بحرية فيها بحسب متطلبات هذه المادة. ويكون بحوزة متعاقدي الولايات المتحدة جواز سفر سار وخطاب تخويل صادر من السلطة المختصة في الولايات المتحدة. ويتم اصدار التأشيرات، إذا طلب الأردن ذلك، لمتعاقدي الولايات المتحدة مجاناً، وتسمح لهم بالدخول والخروج المتعدد المرات، وتكون سارية لمدة لا تقل عن عام واحد. وتقوم السلطات الأردنية المختصة بإصدار أو رفض إصدار مثل تلك التأشيرات على وجه السرعة. وإذا كان مطلوباً اصدار تأشيرة دخول متعددة المرات عند منفذ الدخول، تقوم سلطات قوات الولايات المتحدة بتوفير المستندات المناسبة قبل ذلك بثلاثين (٣٠) يوماً. ويتعاون الوكيلان التنفيذيان لتسهيل دخول متعاقدي الولايات المتحدة إلى الأراضي الأردنية وخروجهم منها.
٣. يتم اعفاء أفراد الولايات المتحدة من جميع ضوابط الهجرة والنزوح الأخرى داخل الأراضي الأردنية، بما في ذلك دفع أي ضرائب، أو جمارك، أو رسوم يتم تقاضيها عند نقاط الدخول إلى الأراضي الأردنية أو الخروج منها.
٤. يتم اعفاء متعاقدي الولايات المتحدة من جميع الرسوم المرتبطة بضوابط الهجرة والنزوح، بما في ذلك دفع أي ضرائب، أو جمارك، أو رسوم يتم تقاضيها عند نقاط الدخول إلى الأراضي الأردنية أو الخروج منها.
٥. لا يعتبر وجود أفراد الولايات المتحدة ومتعاقدي الولايات المتحدة في الأراضي الأردنية بمثابة حصول على أي حقوق بالإقامة الدائمة في الأراضي الأردنية أو أي التزامات قد تنتج عن مثل تلك الإقامة.

المادة الثامنة

حركة الطائرات والمركبات والسفن

١. يجوز للطائرات والمركبات والسفن التي يتم تشغيلها بواسطة قوات الولايات المتحدة أو بالنيابة عنها الدخول إلى الأراضي الأردنية والمياه الإقليمية الأردنية والخروج منها والتنقل بحرية فيها، مع احترام القواعد ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والحركة الجوية والبرية والبحرية. وتكون تلك الطائرات والمركبات والسفن غير خاضعة لعمليات الصعود والتفتيش بدون موافقة الولايات المتحدة.

٢. لا تخضع الطائرات والمركبات والسفن التي يتم تشغيلها بواسطة قوات الولايات المتحدة أو بالنيابة عنها لدفع رسوم الهبوط أو الرصف أو رسوم الموانئ أو الرسوم الإلزامية للإرشاد أو الملاحة أو التحليق أو رسوم العبور أو رسوم استخدام أخرى، بما في ذلك الإنارة ومستحقات الموانئ التي يفرضها الأردن أو أجهزته أو أي من دوائره الفرعية؛ ولكن تقوم قوات الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة بدفع رسوم الخدمات التي يتم طلبها والحصول عليها وذلك بأسعار لا تقل تفضيلاً، وضرائب ورسوم مشابهة لا تقل تفضيلاً، عما تدفعه القوات المسلحة الأردنية.

المادة التاسعة القيادة والرخص المهنية

١. يقبل الأردن، دون إجراء اختبار قيادة أو تقاضي رسوم، رخص القيادة وتصاريح القيادة الصادرة لأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة من الولايات المتحدة أو ولاياتها أو اقسامها السياسية الفرعية بوصفها صالحة لقيادة السيارات في الأراضي الأردنية، سواء أكانت تلك السيارات مملوكة للحكومة أو مملوكة ملكية خاصة أو مستأجرة.
٢. تحترم السلطات الأردنية التسجيل والتراخيص الصادرة عن السلطات العسكرية والمدنية الأمريكية للسيارات والشاحنات التابعة لقوات الولايات المتحدة. وتقوم السلطات الأردنية، بناء على طلب سلطات قوات الولايات المتحدة، بإصدار لوحات سيارات مؤقتة مجاناً للمركبات التابعة لقوات الولايات المتحدة. وتقوم السلطات الأردنية بإصدار لوحات سيارات مؤقتة مجاناً للسيارات الخاصة المملوكة لأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة لا يمكن تمييزها عن تلك اللوحات المؤقتة الصادرة للشعب الأردني عموماً وذلك بموجب إجراءات يتم تحديدها بشكل متبادل تتعلق بإصدار وإعادة هذه اللوحات المؤقتة على النحو الذي يحدده الوكيلان التنفيذيان.
٣. تتخذ قوات الولايات المتحدة تدابير السلامة المناسبة بالنسبة للسيارات والشاحنات المسجلة والمرخصة من قبل سلطات قوات الولايات المتحدة أو المستخدمة من قبل قوات الولايات المتحدة في الأراضي الأردنية.
٤. لن يطلب الأردن من قوات الولايات المتحدة أو متعاقدى الولايات المتحدة الحصول على رخص مهنية صادرة من الأردن فيما يتعلق بتوفير الخدمات التي تُقدم كجزء من مهامهم الرسمية أو التعاقدية لأفراد الولايات المتحدة أو متعاقدى الولايات المتحدة، وكذلك لأشخاص آخرين حسبما يتم الاتفاق بشكل متبادل.

المادة العاشرة
الاستيراد والتصدير والضرائب

١. يتم السماح لقوات الولايات المتحدة وأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة باستيراد أي ممتلكات شخصية ومواد ومعدات وإمدادات وخدمات وهياكل قابلة للنقل وغيرها من الممتلكات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى الأراضي الأردنية أو تصديرها من هناك أو الحصول عليها في الأراضي الأردنية أو استخدامها فيها. وتكون عمليات الاستيراد والتصدير والحصول والاستخدام هذه معفاة من أي تفتيش، أو ترخيص، أو رسوم جمركية، أو ضرائب (بما في ذلك ضريبة المبيعات العامة وضريبة المبيعات الخاصة)، أو رسوم استهلاك غير مباشرة، أو رسوم تأمين، أو أي قيود أو رسوم أخرى يتم فرضها داخل الأراضي الأردنية. ويتم تقديم الوثائق التعريفية للسلطات الأردنية التي تشير إلى أن تلك الممتلكات التي يتم استيرادها بواسطة متعاقدى الولايات المتحدة مرتبطة بهذه الاتفاقية. ويجوز للسلطات الأردنية، بطلب من سلطات قوات الولايات المتحدة وبالتنسيق معها، التحقق من أن أي ممتلكات يستوردها متعاقدو الولايات المتحدة الأردنيون والمعرفة على هذا النحو هي لهذه الأغراض. وتحترم السلطات الأردنية المتطلبات الأمنية للولايات المتحدة أثناء القيام بعمليات التحقق هذه، وتقوم، إذا ما طلبت منها ذلك سلطات قوات الولايات المتحدة، بعمليات التحقق داخل مرافق تستخدمها قوات الولايات المتحدة. ويتشاور الوكيلان التنفيذيان، عند الطلب، بشأن أنشطة متعاقدى الولايات المتحدة الأردنيين التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الفقرة.

٢. تنفيذاً للإعفاء من ضريبة المبيعات العامة وضريبة المبيعات الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية، تقوم السلطات الأردنية بتطبيق معدل ضريبة صفر بالمائة.

٣. يجوز اخراج الممتلكات التي يتم استيرادها إلى الأراضي الأردنية أو الحصول عليها في الأراضي الأردنية عملاً بهذه المادة من الأراضي الأردنية أو نقل ملكيتها أو التخلص منها هناك، بشرط أن يخضع التخلص من هذه الممتلكات في الأراضي الأردنية لصالح أشخاص أو كيانات لا يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة لقيام هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بدفع تلك الضرائب والرسوم الجمركية.

٤. يتم إعفاء أفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة من دفع الضرائب على الدخل والأرباح والرواتب والمكافآت التي يتم استلامها من الولايات المتحدة أو متعاقدى الولايات المتحدة أو على أي دخل آخر أو أرباح أو رواتب أو مكافآت أخرى من أي مصادر خارج الأراضي الأردنية أو من الضرائب على أية ممتلكات منقولة في الأراضي الأردنية نظراً لوجودهم هناك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. ولا تنطبق الإعفاءات في هذه الفقرة على الموظفين العاملين لدى متعاقدى الولايات المتحدة ممن هم مواطنين أردنيين أو مقيمين بشكل اعتيادي في الأراضي الأردنية.

المادة الحادية عشرة التعاقد

١. يجوز لقوات الولايات المتحدة التعاقد على أي مواد وإمدادات ومعدات وخدمات (بما في ذلك البناء) في الأراضي الأردنية بدون قيود تتعلق باختيار المتعاقد أو المورد أو الشخص أو الجهة الأخرى التي تقوم بتوفير تلك المواد أو الإمدادات أو المعدات أو الخدمات (بما في ذلك البناء). ويتم التقدم للحصول على تلك العقود ومنحها وإدارتها وفقاً للقوانين واللوائح الأمريكية.
٢. يكون متعاقدو الولايات المتحدة من غير الأردنيين معفيين من القوانين واللوائح الأردنية فيما يخص تراخيص وتسجيل الأعمال التجارية والشركات.

المادة الثانية عشرة الدعم اللوجستي

١. يبذل الأردن قصارى جهده، مع الأخذ في الاعتبار متطلباته الوطنية الداخلية والقدرات المتاحة له، لإمداد قوات الولايات المتحدة، عند الطلب، بالدعم اللوجستي والسلع والخدمات للقيام بالأنشطة بموجب هذه الاتفاقية. ويتحمل الطرفان أو الوكيلان التنفيذيان لهما تكلفة هذا الدعم حسبما يتم الاتفاق بشكل متبادل.
٢. في حالة تحمل الولايات المتحدة مثل هذه التكاليف، يمنح الأردن الولايات المتحدة معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للقوات المسلحة الأردنية، بما في ذلك قيام قوات الولايات المتحدة ومتعاقدي الولايات المتحدة بدفع أسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تدفعها القوات المسلحة الأردنية للحصول على الدعم اللوجستي والسلع والخدمات المماثلة، ولا تقل تفضيلاً في الضرائب أو الرسوم أو المصاريف المشابهة. ويتم، حسبما يكون مناسباً، توفير هذا الدعم اللوجستي والسلع والخدمات وتسديد تكلفتها وفقاً للاتفاقيات أو الترتيبات المعمول بها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة الشؤون الطبية والوفيات

١. في حالة احتياج أفراد الولايات المتحدة إلى رعاية طبية أكثر من المقدمة بواسطة الولايات المتحدة، تقوم القوات المسلحة الأردنية بتقديم الخدمات الطبية الأساسية والطائرة مجاناً للولايات المتحدة. وتقوم الولايات المتحدة بدفع تكلفة الرعاية الطبية التي تُقدم بواسطة كوارد ومرافق الرعاية الطبية في الأراضي الأردنية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٢. يكون لقوات الولايات المتحدة الحق الحصري، وفقاً للقوانين واللوائح الأمريكية المعمول بها، في أن تتولى مسؤولية التعامل مع رفات أي فرد من أفراد الولايات المتحدة والتصرف فيها في حالة وفاته في الأراضي الأردنية، وأن تقوم بإجراءات التشريح حسبما قد يكون مطلوباً لأسباب طبية أو لأغراض التحقيق الجنائي. وفي الحالات التي يشتبه فيها في أن الوفاة تسبب فيها شخص يخضع للاختصاص القضائي الجنائي الأردني، يجوز أن يقوم طبيب شرعي أردني و/أو مدعي عام أردني، عند الطلب، بحضور وملاحظة إجراءات التشريح الذي تقوم به قوات الولايات المتحدة في الأراضي الأردنية. وتتولى قوات الولايات المتحدة إعداد نسخ من شهادات الوفاة فيما يتعلق بوفاة أي من أفراد الولايات المتحدة في الأراضي الأردنية.

المادة الرابعة عشرة

المرافق البريدية والترفيهية وخدمات الاتصالات

١. يُصرح الأردن لقوات الولايات المتحدة بإقامة وصيانة وتشغيل واستخدام مرافق البريد العسكري والخدمات المصرفية والمتاجر الخدمية التابعة للجيش والمحال التجارية التابعة للجيش وغيرها من مرافق الخدمات للأغراض المعنوية والاجتماعية والترفيهية لأفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة وغيرهم، حسبما يتم الاتفاق بشكل متبادل، وذلك في المناطق المتفق عليها.
٢. يُصرح الأردن لقوات الولايات المتحدة بإقامة محطات استقبال الأقمار الصناعية ليستقبل أفراد الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة البرامج التلفزيونية والإذاعية ولبث تلك البرامج التلفزيونية والإذاعية.
٣. تكون جميع تلك المرافق والمحطات والخدمات واستخدامها معفاة من الجمارك والضرائب وغيرها من الرسوم، وتكون كذلك معفاة من التفتيش ومتطلبات الترخيص واللوائح الخاصة بالأردن أو أجهزته أو أي من دوائره الفرعية.

المادة الخامسة عشرة

المرافق العامة والاتصالات

١. يتم السماح لقوات الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة باستخدام مرافق المياه والكهرباء وغيرها من المرافق العامة بشروط وأحكام، بما في ذلك أسعار أو رسوم، لا تقل تفضيلاً عن تلك المتاحة للقوات المسلحة الأردنية أو الحكومة الأردنية في ظروف مشابهة، ومعفاة من الضرائب أو غيرها من الرسوم أو المصاريف الحكومية. وفي حالة القيام بعمليات بناء وتعديلات وتحسينات للمرافق العامة المخصصة، تقوم قوات الولايات المتحدة بدفع أسعار سماح، لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تدفعها القوات المسلحة الأردنية، ومعفاة من الضرائب أو غيرها من الرسوم أو المصاريف الحكومية.

٢. يُدرك الطرفان أنه قد يكون من الضروري لقوات الولايات المتحدة استخدام الطيف الراديوي. يتم السماح لقوات الولايات المتحدة بتشغيل أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها (وفقاً لتعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية الوارد في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ١٩٩٢). ويتضمن ذلك الحق في استخدام تلك الوسائل والخدمات على النحو المطلوب لضمان تحقيق القدرة الكاملة لتشغيل أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والحق في استخدام كافة الأطياف الراديوية الضرورية لهذا الغرض. ويكون استخدام الطيف الراديوي مجانياً لقوات الولايات المتحدة. وتقوم قوات الولايات المتحدة بتنسيق استخدام الترددات مع الوكيل التنفيذي الأردني. وفي حالة تعذر تحقيق مثل هذا التنسيق بسبب المتطلبات العملية العاجلة، يتم إخطار الوكيل التنفيذي الأردني بذلك الاستخدام في أسرع وقت ممكن.

المادة السادسة عشرة البيئة وصحة الإنسان والسلامة

١. يعتزم الطرفان تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تتسق مع حماية البيئة الطبيعية في الأردن وصحة الإنسان وسلامته. وتؤكد الولايات المتحدة عزمها على احترام القوانين الأردنية ذات الصلة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة خلال تنفيذ سياساتها. ويؤكد الأردن سياسته لتنفيذ قوانين ولوائح ومعايير خاصة بالبيئة والصحة والسلامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لصحة وسلامة قوات الولايات المتحدة ومتعاقدى الولايات المتحدة.
٢. يقوم الأردن من أجل المساعدة في تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة بتعيين كيان يكون بمثابة السلطة المختصة لغرض الاخطارات المطلوبة منه بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي تم اعتمادها في بازل في ٢٢ مارس/آذار ١٩٨٩ والتشريعات التنفيذية الأردنية. تقوم قوات الولايات المتحدة بتقديم المعلومات المطلوبة للأردن للامتثال لهذه الالتزامات.

المادة السابعة عشرة المطالبات

فيما عدا المطالبات التعاقدية، يتنازل الطرفان عن أي وجميع المطالبات ضد بعضهما البعض والنتيجة عن ضرر أو فقدان أو تدمير لممتلكات خاصة بالطرف الآخر، أو وفاة أو إصابة تلحق بأي من الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين التابعين لأي من الطرفين والنتيجة عن القيام بمهامهم الرسمية في الأراضي الأردنية.

المادة الثامنة عشرة
التنفيذ والمنازعات

١. تخضع كافة الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية لتوافر الأموال المخصصة المعتمدة لهذه الأغراض.
٢. يجوز للطرفين أو الوكيلين التنفيذيين لهما، حسبما يكون مناسباً، إبرام ترتيبات أو اتفاقيات تنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
٣. يقوم الطرفان بموجب هذا بإنشاء لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية. تجتمع اللجنة المشتركة حسب الضرورة، ولكن بمعدل لا يقل عن مرة واحدة سنوياً، لضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية. ويتقاسم رئاسة اللجنة المشتركة الوكيلان التنفيذيان أو من ينوب عنهما، ويجوز أن تضم ممثلين حكوميين آخرين حسبما يقرر الوكيلان التنفيذيان. وتقوم اللجنة المشتركة بتعريف وتحديد الإجراءات الخاصة بها واتخاذ الترتيبات الخاصة بالهيئات الفرعية والمسؤوليات الإدارية كما تراه مناسباً في تنفيذ هذه الاتفاقية. ويتحمل كل طرف تكاليف مشاركته في اللجنة المشتركة.
٤. يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية أو أي من ترتيبات التنفيذ عند أدنى مستوى ممكن، ويتم، عند الضرورة، رفعها إلى الوكيلين التنفيذيين للنظر فيها واتخاذ القرار. ويتم إحالة المنازعات التي لا يمكن تسويتها بواسطة الوكيلين التنفيذيين إلى الطرفين للتشاور واتخاذ القرار، حسبما يكون مناسباً، ولن يتم إحالتها إلى أي محكمة وطنية أو أي محكمة أو هيئة قضائية دولية أو كيان مشابه أو أي طرف ثالث آخر للتسوية.

المادة التاسعة عشرة

الدخول حيز النفاذ والتعديل والمدة

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر مذكرة متممة لتبادل المذكرات بين الطرفين والتي تشير إلى أن كل طرف قد استكمل إجراءاته الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب اتفاق خطي بين الطرفين.

٣. يجوز تعديل الملحق (أ) المرفق بهذه الاتفاقية، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، خطياً من قبل الطرفين أو الوكيلين التنفيذيين لهما.
٤. تكون المدة المبدئية لهذه الاتفاقية خمسة عشر (١٥) عاماً. وتستمر هذه الاتفاقية سارية، بعد المدة المبدئية، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين بموجب إشعار خطي قبل عام واحد للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما وفق الأصول المرعية بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرفت في عمان بتاريخ ٣١ من شهر كانون الثاني، سنة ٢٠٢١، من نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع)

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع)

**مذكرة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين المتضمنة تأكيد الحكومة الأردنية على انطباق اتفاقية
١٩٩٦ على أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية في المملكة فيما يتعلق باتفاقية التعاون الدفاعي**

تهدي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية تحياتها إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وتتشرف بالإشارة إلى مذكرة السفارة رقم ٢٠٢١/٢٤٤ المؤرخة في ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١، وإلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن وضع الأفراد العسكريين للولايات المتحدة والموظفين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية الذين قد يكونون في الأردن مؤقتاً فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية، والتي دخلت حيز النفاذ من خلال تبادل المذكرات في عمان، في ٤ أبريل/ نيسان و ١٠ أبريل/ نيسان ١٩٩٦ ("اتفاقية وضع القوات").

وتؤكد الوزارة موقف الحكومة الأردنية بأن اتفاقية وضع القوات سارية ونافذة، وتؤكد كذلك أن الحكومة الأردنية لديها نفس الفهم الوارد في مذكرة السفارة.

تنتهز وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية هذه الفرصة لتعرب مجدداً لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية عن أسى آيات التقدير.

٣١ كانون الثاني ٢٠٢١

**مذكرة السفارة الأمريكية لوزارة الخارجية
وشؤون المغتربين فيما يتعلق باتفاقية التعاون الدفاعي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

تهدي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية تحياتها إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية، وتتشرف بالإشارة إلى اتفاقية التعاون الدفاعي المبرمة بين حكومتنا في ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١، وإلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن وضع الأفراد العسكريين للولايات المتحدة والموظفين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية الذين قد يكونون في الأردن مؤقتاً فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية، والتي دخلت حيز النفاذ من خلال تبادل المذكرات في عمان، في ٤ أبريل/ نيسان و ١٠ أبريل/ نيسان ١٩٩٦ ("اتفاقية وضع القوات").

وتشير السفارة إلى أن اتفاقية وضع القوات لا تزال سارية وتسعى إلى تأكيد فهم الولايات المتحدة بأن أنشطة الولايات المتحدة في الأردن فيما يتعلق باتفاقية التعاون الدفاعي سيتم الاضطلاع بها فقط من قبل الأفراد العسكريين للولايات المتحدة والموظفين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية "الذين قد يكونون في الأردن مؤقتاً فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية" على النحو المحدد في اتفاقية وضع القوات. وبناءً على ذلك، تفهم الولايات المتحدة أن اتفاقية وضع القوات ستنطبق على هؤلاء الأفراد العسكريين للولايات المتحدة والموظفين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم بموجب اتفاقية التعاون الدفاعي.

وتتطلع السفارة إلى تلقي رد الوزارة الذي يؤكد أن لدى الحكومة الأردنية نفس هذا الفهم.

تنتهز سفارة الولايات المتحدة الأمريكية هذه الفرصة لتعرب مجدداً لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية عن أسمى آيات التقدير.

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية،

عمان، ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١.

المُلحق (أ)المرافق والمناطق المتفق عليها

- قاعدة الشهيد موفق السلطي الجوية (MSAB) في محيط منطقة الأزرق
- مجمع مركز التدريب المشترك (JTCC)
- قاعدة تدريب القوات المسلحة الأردنية (JAF) في الحميمة
- قاعدة الملك عبد الله الجوية (قاعدة ماركا الجوية)
- القاعدة البحرية الملكية الأردنية في ميناء العقبة
- قاعدة تدريب القوات المسلحة الأردنية في القويرة
- مركز الملك عبد الله لتدريب العمليات الخاصة (KASOTC)
- قاعدة الأمير حسن الجوية (H5)
- المواقع العسكرية الحدودية، حسبما يتم تحديدها بشكل متبادل
- قاعدة الملك فيصل الجوية (الجفر)
- مخيم التتن
- قاعدة الملك عبد الله الثاني الجوية